مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْه الطَّهَارَةِ

www.menhag-un.com

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي النَّجَاسَاتِ وَكَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهَا، وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَعْرِيفُ النَّجَاسَةِ، وَنَوْعَاهَا

فَهَذَا هُوَ الْبَابُ التَّاسِعُ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، فِي النَّجَاسَاتِ وَكَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهَا.

فَأَمَّا تَعْرِيفُ النَّجَاسَةِ؛ فَهِيَ: كُلُّ عَيْنٍ مُسْتَقْذَرَةٍ أَمَرَ الشَّارِعُ بِاجْتِنَابِهَا؛ **وَهِيَ نَوْعَانِ**:

نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ أَوْ حَقِيقِيَّةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي لَا تَطْهُرُ بِحَالٍ، لِأَنَّ عَيْنَهَا نَجِسَةٌ؛ كَرَوَثِ الْحِمَارِ، وَالدَّمِ، وَالْبَوْلِ.

وَنَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ؛ وَهِيَ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ يَقُومُ بِالْأَعْضَاءِ، وَيَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَيَشْمَلُ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ الَّذِي يَزُولُ بِالْوُضُوءِ كَالْغَائِطِ، وَالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ الَّذِي يَزُولُ بِالْغُسْلِ كَالْجَنَابَةِ.

وَالْأَصْلُ الَّذِي تُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ هُوَ الْمَاءُ، فَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

*** وَالنَّجَاسَةُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:**

نَجَاسَةٌ مُغَلَّظَةٌ؛ وَهِيَ: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ.

وَنَجَاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ؛ وَهِيَ: نَجَاسَةُ بَوْلِ الْغِلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ.

وَنَجَاسَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ؛ وَهِيَ: بَقِيَّةُ النَّجَاسَاتِ؛ كَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالْمَيْتَةِ.

فَالنَّجَاسَةُ نَوْعَانِ، وَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَتِهَا

الْأَشْيَاءُ الَّتِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ نَجَاسَتِهَا هِيَ:

أَوَّلًا: بَوْلُ الْآدَمِيِّ، وَعَذِرَتُهُ، وَقَيْؤُهُ؛ إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَيُكْتَفَىٰ بِرَشِّهِ؛ لحَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا «أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّضْحُ هُوَ: الرَّشُّ بِالْمَاءِ أَوْ صَبُّهُ.

«فَنَضَحَهُ»؛ أَيْ: رَشَّهُ بِالْمَاءِ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا بَوْلُ الْغُلَامِ الَّذِي يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَكَذَا بَوْلُ الْجَارِيَةِ -أَكَلَتْ أَوْ لَمْ تَأْكُلْ- فَإِنَّهُ يُغْسَلُ كَبَوْلِ الْكَبِيرِ.

فَهَذَا أَوَّلُ الْأُمُورِ الَّتِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ إِثْبَاتِ نَجَاسَتِهَا؛ أَوَّلُ الْأَشْيَاءِ النَّجِسَةِ الَّتِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ نَجَاسَتِهَا: بَوْلُ الْآدَمِيِّ، وَعَذِرَتُهُ، وَقَيْؤُهُ.

ثَانِيًا: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ، أَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَبْقَىٰ فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ وَهُوَ الَّذِي يُهْرَاقُ وَيَنْصَبُّ.

ثَالِثًا: بَوْلُ وَرَوَثُ كُلِّ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ كَالْهِرِّ -كَالْقِطِّ- وَالْفَأْرِ.

رَابِعًا: الْمَيْتَةُ؛ وَهِيَ: مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ أَيْ: مِنْ غَيْرِ ذَبْحٍ وَلَا نَحْرٍ.

مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

خَامِسًا: الْمَذْيُ؛ وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ لَزِجٌ، يَخْرُجُ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ أَوْ تَذَكُّرِ الْجِمَاعِ، لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا بِدَفْقٍ، وَلَا يَعْقُبُهُ فُتُورٌ، وَرُبَّمَا لَا يُحَسُّ بِخُرُوجِهِ، وَهُوَ نَجِسٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «**تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

يَعْنِي: اغْسِلْهُ مِنَ الْمَذْيِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْغُسْلِ تَخْفِيفًا وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ نَجِسٌ.. الْمَذْيُ.

سَادِسًا: الْوَدْيُ؛ وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ، وَمَنْ أَصَابَهُ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يَغْتَسِلُ.

سَابِعًا: دَمُ الْحَيْضِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: «**جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟**

قَالَ: تَحُتُّهُ -أَيْ: تَحُكُّهُ بِطَرَفِ حَجَرٍ أَوْ عُودٍ- ثُمَّ تَقْرُصُهُ -تَقْرُصُهُ أَيْ: تَدْلُكُهُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَالْأَظْفَارِ دَلْكًا شَدِيدًا، وَتَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَزُولَ عَيْنُهُ وَأَثَرُهُ- ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

فَهَذِهِ هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ نَجَاسَتِهَا:

بَوْلُ الْآدَمِيِّ، وَعَذِرَتُهُ، وَقَيْؤُهُ، إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ؛ فَيُكْتَفَىٰ بِرَشِّهِ.

الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ، وَأَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَبْقَىٰ فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

الْمَيْتَةُ؛ وَهِيَ: مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

الْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ، وَدَمُ الْحَيْضِ.

www.menhag-un.com

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ

مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ؟

إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْأَرْضِ وَالْمَكَانِ فَهَذِهِ يَكْفِي فِي تَطْهِيرِهَا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ، فَيُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَمْرِهِ ﷺ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَىٰ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَىٰ غَيْرِ الْأَرْضِ كَأَنْ تَكُونَ فِي الثَّوْبِ أَوْ فِي الْإِنَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَلْبٍ وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ سَبْعَ غَسْلَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا؛ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أُولَاهُنَّ بِتُرَابٍ**»، وَهَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ فِي الْإِنَاءِ وَغَيْرِهِ كَالثِّيَابِ وَالْفُرُشِ.

وَأَمَّا نَجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ يَكْفِي غَسْلُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ غَسْلُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ كَالتَّطْهِيرِ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ.

وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالدَّمِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهَا تُغْسَلُ بِالْمَاءِ مَعَ الْفَرْكِ وَالْعَصْرِ حَتَّىٰ تَذْهَبَ وَتَزُولَ وَلَا يَبْقَىٰ لَهَا أَثَرٌ، وَيَكْفِي فِي غَسْلِهَا مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ.

وَيَكْفي فِي تَطْهِيرِ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ، وَهُوَ رَشُّهُ بِالْمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلِحَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْمُتَقَدِّمِ.

وَأَمَّا جِلْدُ الْمَيْتَةِ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابِ فَقَدْ طَهُرَ**».

دَمُ الْحَيْضِ تَغْسِلُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ ثَوْبِهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَهْتَمَّ بِالطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي بَدَنِهِ وَمَكَانِهِ وَثَوْبِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ؛ لِأَنَّهَا -أَيِ الطَّهَارَةَ مِنْ تِلْكَ النَّجَاسَاتِ- شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

النَّجَاسَاتُ.. وَقَدْ ذُكِرَ بَعْضُهَا مِمَّا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ نَصًّا؛ أَوَّلُهَا: غَائِطُ الْآدَمِيِّ وَبَوْلُهُ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَدِلَّةٌ عَدِيدَةٌ؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «**بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**».

عِنْدَنَا هَاهُنَا تَخْفِيفٌ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَلَكِنْ عِنْدَنَا الْأَصْلُ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا مَرَّ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ لَمَّا انْتَحَىٰ فِي الْمَسْجِدِ نَاحِيَةً يَبُولُ، فَأَرَادَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنْ ذَلِكَ، فَتَصَايَحُوا بِهِ «مَهْ!»، يُرِيدُونَ أَنْ يَكُفَّ عَنْ هَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ.

فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ!**»؛ وَالْإِزْرَامُ: هُوَ قَطْعُ الْبَوْلِ وَالدَّمْعِ وَمَا أَشْبَهَ، وَهُوَ مُضِرٌّ.. قَطْعُ الْبَوْلِ مُضِرٌّ؛ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ!**»؛ أَيْ دَعُوهُ حَتَّىٰ يُتِمَّ بَوْلَهُ.

فَلَمَّا فَرَغَ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَزَالَ الْجَهْلَ الَّذِي عِنْدَهُ بِأَنْ أَعْلَمَهُ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، وَإِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ.

وَأَزَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَثَرَ الْمُتَخَلِّفَ عَنْ فِعْلِهِ بِأَنْ قَالَ ﷺ: «**أَهْرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**»، أَوْ قَالَ: «**سَجْلًا مِنْ مَاءٍ**»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِطَهَارَةِ الْبُقْعَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْبَوْلُ نَجِسًا مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَطْهِيرِ الْبُقْعَةِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِإِرَاقَةِ ذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ -أَوْ سَجْلٍ مِنْ مَاءٍ- عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ بَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي الْمُعَذَّبَيْنِ فِي قَبْرَيْهِمَا: «**كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الْأَذَىٰ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**»، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا وَطِئَ الْأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خَلْعِ النَّبِيِّ ﷺ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «**بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟**

قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا.

وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًىٰ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

هَذِهِ كُلُّهَا أَدِلَّةٌ عَلَىٰ نَجَاسَةِ بَوْلِ الْآدَمِيِّ وَغَائِطِهِ.

وَرَدَ فِي بَوْلِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ مَا رَوَتْهُ أُمُّ قَيْسٍ -وَهِيَ بِنْتُ مِحْصَنٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا «أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»، مَا الْمُرَادُ بِهِ؟

الْمُرَادُ بِالطَّعَامِ: مَا عَدَا اللَّبَنَ الَّذِي يَرْتَضِعُهُ، وَالتَّمْرَ الَّذِي يُحَنَّكُ بِهِ، وَالْعَسَلَ الَّذِي يُلْعَقُهُ لِلْمُدَاوَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الِاغْتِذَاءُ بِغَيْرِ اللَّبَنِ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِقْلَالِ، وَهَذَا مُقْتَضَىٰ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الشُّرَّاحِ كَالنَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَوَّتْ بِالطَّعَامِ وَلَمْ يَسْتَغْنِ بِالطَّعَامِ عَنِ الرَّضَاعِ.

وَعَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّىٰ أَغْسِلَهُ -لِأَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ بَوْلُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَىٰ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ**»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ قَالَ: «**كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلِّنِي قَفَاكَ، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ؛ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَبَالَ عَلَىٰ صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**»، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ»، وَهُوَ -أَيْضًا- عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا».

فَعِنْدَنَا الْآنَ فِي أَوَّلِ مَا يُذْكَرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّصُّ:

بَوْلُ الْآدَمِيِّ وَغَائِطُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَفَّفُ بِالنِّسْبَةِ لِلْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ، فَيُكْتَفَىٰ عِنْدَ التَّطْهِيرِ بِالنَّضْحِ أَوِ الرَّشِّ، وَأَمَّا إِذَا طَعِمَ الطَّعَامَ فَكَالْجَارِيَةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ لَا بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ كَمَا مَرَّ.

الْأَمْرُ الثَّانِي مِمَّا يُذْكَرُ فِي النَّجَاسَاتِ الَّتِي وَرَدَ النَّصُّ بِذِكْرِهَا: دَمُ الْحَيْضِ، وَفِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟**

فَقَالَ: لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ -يَعْنِي: مَا تَصْنَعُ فِيهِ- قَالَ: حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

الضِّلَعُ: الْعُودُ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ الضِّلَعُ فِي الْحَيَوَانِ، فَسُمِّيَ بِهِ الْعُودُ الَّذِي يُشْبِهُهُ، أَوْ هُوَ الْعُودُ الَّذِي فِيهِ اعْوِجَاجٌ كَهَيْئَةِ الضِّلَعِ، فَقَالَ: «**حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الْإِجْمَاعُ مَعْقُودٌ عَلَىٰ نَجَاسَةِ دَمِ الْحَيْضِ؛ فَبَوْلُ الْآدَمِيِّ وَغَائِطُهُ -وَيُخَفَّفُ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ- وَدَمُ الْحَيْضِ، وَالْمَذْيُ؛ وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ لَزِجٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ بِلَا دَفْقٍ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ أَوْ تَذَكُّرِ الْجِمَاعِ أَوْ إِرَادَتِهِ، وَقَدْ لَا يُحِسُّ الْإِنْسَانُ بِخُرُوجِهِ، وَهُوَ مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ عَنْهَا، فَخُفِّفَ تَطْهِيرُهُ، وَلَا غُسْلَ عَلَىٰ مَنْ يُصِيبُهُ ذَلِكَ، بَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَخُصْيَتَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ وَيَنْضَحُ بِهَا ثَوْبَهُ، فَهَذِهِ كَيْفِيَّةُ التَّطْهِيرِ مِنْهُ.

*** وَالْأَدِلَّةُ عَلَىٰ كَيْفِيَّةِ التَّطْهِيرِ هِيَ:**

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

وَفِيهِ أَدَبٌ عَالٍ رَفِيعٌ مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ؛ وَهُوَ: أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ الْجِمَاعَ وَلَا مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ وَلَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ عِنْدَ أَنْسِبَائِهِ وَلَا أَقَارِبِ زَوْجَتِهِ، كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه.

قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ».

فَلَمْ يَذْهَبْ هُوَ لِكَيْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا أَتَىٰ بِرَجُلٍ فَحَمَّلَهُ الْمَسْأَلَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ رِعَايَةً لِمَا ذَكَرْتُ قَبْلُ.

فَلَا يُذْكَرُ الْجِمَاعُ وَلَا مُقَدِّمَاتُهُ عِنْدَ أَقَارِبِ الزَّوْجَةِ، لَا عِنْدَ أَبِيهَا وَلَا عِنْدَ إِخْوَتِهَا وَلَا عِنْدَ أَقَارِبِهَا، وَإِنَّمَا يُتَحَرَّزُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ**» كَمَا مَرَّ، وَالْأُنْثَيَانِ: الْخُصْيَتَانِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ**»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ.**

فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟

قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ مُجَرَّدَ النَّضْحِ يَكْفِي فِي رَفْعِ نَجَاسَةِ الْمَذْيِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ هُنَا مَا قِيلَ فِي الْمَنِيِّ: إِنَّ سَبَبَ الْغَسْلِ هُوَ كَوْنُهُ مُسْتَقْذَرًا؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ النَّضْحِ لَا يُزِيلُ عَيْنَ الْمَذْيِ كَمَا يُزِيلُهُ الْغَسْلُ، فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ نَضْحَهُ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ نَجِسٌ خُفِّفَ تَطْهِيرُهُ؛ يَعْنِي لِكَثْرَةِ مَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا وُجِدَتِ الْمَشَقَّةُ جَاءَ التَّيْسِيرُ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي شَأْنِ هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ.

مِنَ النَّجَاسَاتِ: الْمَيْتَةُ؛ وَهِيَ: مَا مَاتَ مِنْ غَيْرِ تَذْكِيَةٍ أَوْ ذَبْحٍ شَرْعِيٍّ.

* **وَدَلِيلُ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالْإِهَابُ هُوَ: جِلْدُ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ، فَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا يُسَمَّىٰ إِهَابًا؛ الْجِلْدُ قَبْلَ دَبْغِهِ يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ، وَأَمَّا بَعْدَ دَبْغِهِ فَلَا يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

وَأَمَّا الْمَيْتَةُ، فَلَوْلَا أَنَّهُ وَرَدَ: «**دِبَاغُ الْأَدِيمِ طَهُورُهُ**»، وَ«**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»؛ لَكَانَ الْقَوْلُ بِطَهَارَةِ الْجِلْدِ، بَلْ وَطَهَارَةِ الْمَيْتَةِ.. لَكَانَ الْقَوْلُ بِطَهَارَةِ ذَلِكَ مُتَوَجَّهًا، إِذِ الْوَارِدُ فِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمُ الْأَكْلِ، وَلَكِنْ وَقَعَ الْحُكْمُ بِالنَّجَاسَةِ لَمَّا قَامَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ سِوَىٰ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ ذَلِكَ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ**»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ فِي «غَايَةِ الْمَرَامِ».

فَيَنْدَرِجُ تَحْتَ مَا يُدْرَجُ فِي التَّحْرِيمِ وَالْقَوْلِ بِالنَّجَاسَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ حَلَالٌ أَكْلُهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَكَذَلِكَ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْبَحْرِ لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّطَهُّرِ بِمَائِهِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

جِلْدُ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ كَمَا لَا يَخْفَىٰ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**تُصُدِّقَ عَلَىٰ مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ أَلْقَوْهَا، فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا -وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْإِهَابَ هُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ الدِّبَاغِ- فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ! فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ.

فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «طَهُرَ».. يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ.

«**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»؛ فَمَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الدِّبَاغِ نَجِسًا لَا طَاهِرًا.

مِنَ النَّجَاسَاتِ: لَحْمُ الْخِنْزِيرِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ**»، وَالنَّرْدُ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَالـ«شِّيرُ» بِمَعْنَىٰ الْحُلْوِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي بِلَادِنَا بِاسْمِ: لُعْبَةِ الطَّاوِلَةِ، فَهُوَ النَّرْدَشِيرُ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَغَيْرُهُمْ-: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**».

مِنَ النَّجَاسَاتِ: الْكَلْبُ؛ وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**طَهُورُ**»، وَيُقَالُ -أَيْضًا- فِي لُغَةٍ بِالضَّمِّ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

فَالْكَلْبُ نَجِسٌ، بَلْ إِنَّ نَجَاسَتَهُ -كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ- نَجَاسَةُ عَيْنٍ، فَهُوَ نَجِسُ الْعَيْنِ، وَالْخِنْزِيرُ كَذَلِكَ، وَقَدْ شُدِّدَ فِي طَهَارَةِ مَا يُصِيبُهُ الْكَلْبُ بِلُعَابِهِ كَمَا قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

مِنَ النَّجَاسَاتِ -أَيْضًا-: لَحْمُ السِّبَاعِ؛ وَمِنْ أَدِلَّةِ نَجَاسَتِهَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ جَمْعٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»، وَهَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ سُنَنِهِ، وَرَوَاهُ -أَيْضًا- الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

* **فَالدَّلِيلُ عَلَىٰ نَجَاسَةِ لَحْمِ السِّبَاعِ** مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ.

قَالَ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»؛ فَإِذَنْ قَدْ أَصَابَهُ خَبَثٌ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ مَتَىٰ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ الْخَبَثُ فِي الْمَاءِ وَمَتَىٰ لَا يُؤَثِّرُ، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ فَوْقَ الْقُلَّتَيْنِ، أَوْ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ، أَوْ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

مِنَ النَّجَاسَاتِ: لَحْمُ الْحِمَارِ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ! ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ! ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ!**

فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.. فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا.

«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.. فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ».

فَلَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ نَجِسٌ، وَأَمَّا الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ فَهُوَ حَلَالٌ.

مِنَ النَّجَاسَاتِ: الْجَلَّالَةُ؛ وَالْجَلَّالَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ، فَهَذِهِ الطُّيُورُ وَالدَّوَابُّ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ وَالْفَضَلَاتِ الْآدِمِيَّةَ، هَذِهِ نَجِسَةٌ.

فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»؛ فَنَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا، وَعَنْ شُرْبِ لَبَنِهَا.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْفَىٰ قَالَ: «تَحَدَّثْنَا أَنَّمَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ»، وَهَذَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ»، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ».

وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَكْلَ الْجَلَّالَةِ حَبَسَهَا ثَلَاثًا»، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

أَلْبَانُ الْجَلَّالَةِ حَرَامٌ، وَهِيَ الْإِبِلُ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِلَّةَ، وَهِيَ الْعَذِرَةُ، وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ كَذَلِكَ، فَإِنْ مُنِعَتْ مِنْ أَكْلِهَا حَتَّىٰ سَقَطَ عَنْهَا اسْمُ الْجَلَّالَةِ فَأَلْبَانُهَا حَلَالٌ طَاهِرَةٌ.

وَأَمَّا الدَّجَاجُ: فَلَا حَرَجَ فِي أَكْلِهِ وَلَوْ أَكَلَ الْأَقْذَارَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَهُ كَمَا فِي حَدِيثِ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، فَقَالَ: ادْنُ! فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَلَّا آكُلَهُ».

الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا.

الْبَيْضُ -أَيْضًا- يَحْمِلُ نَفْسَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ كَاللَّبَنِ لِذَوَاتِ الدَّرِّ، فَهَذَا الْبَيْضُ كَاللَّبَنِ لِذَوَاتِ الدَّرِّ.

مِنَ النَّجَاسَاتِ: عِظَامُ وَشَعْرُ وَقَرْنُ مَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهَا تَتَغَذَّىٰ بِالنَّجَاسَةِ، إِلَّا إِذَا قَبِلَتِ الدِّبَاغَ.

فَهَذِهِ هِيَ النَّجَاسَاتُ، وَفِيهَا مَا مَرَّ ذِكْرُهُ وَبَعْضُ زِيَادَةٍ.

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ الْآسَارِ

وَأَمَّا مَا يَتَبَقَّىٰ بَعْدَ الشُّرْبِ مِنْ بَقِيَّةٍ -وَهُوَ السُّؤْرُ- فَمَا حُكْمُهُ؟

مَا حُكْمُ الْآسَارِ؟

جَمْعُ سُؤْرٍ، وَالسُّؤْرُ: فَضْلَةُ الشُّرْبِ وَبَقِيَّتُهُ.

هَذِهِ الْآسَارُ تُقَسَّمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

إِلَىٰ آسَارٍ طَاهِرَةٍ، وَآسَارٍ غَيْرِ طَاهِرَةٍ.

*** الْآسَارُ الطَّاهِرَةُ تَحْتَهَا هَذِهِ الْأَنْوَاعُ:**

سُؤْرُ الْآدَمِيِّ: ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَنْ سُؤْرِ الْآدَمِيِّ هَذَا الْآتِي؛ قَالَ: «هُوَ طَاهِرٌ، وَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ»، فَسُؤْرُ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا.

وَفِي ذَلِكَ أَدِلَّةٌ؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ! قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ! قَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ.. فَنَاوَلَتْهُ**»، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ»، وَالْعُرَاقُ: الْعَظْمُ بِلَا لَحْمٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ لَحْمٌ فَهُوَ عَرْقٌ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَعَرَّقَتِ الْعَرْقَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ نَاوَلَتْهُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي طَهَارَةِ فَمِ وَسُؤْرِ الْحَائِضِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: وَاكِلْهَا**»، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ سُنَنِهِمَا.

وَقَدْ أَوْرَدَهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «بَابٌ: مُوَاكَلَةُ الْحَائِضِ وَسُؤْرُهَا».

*** وَأَمَّا الْقَوْلُ بِطَهَارَةِ سُؤْرِ الْكَافِرِ فَلِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:**

أَوَّلًا: التَّمَشِّي مَعَ الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ.

ثَانِيًا: مُخَالَطَةُ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُشْرِكِينَ، وَإِبَاحَةُ ذَبَائِحِهِمْ، وَإِبَاحَةُ الزَّوَاجُ مِنْهُمْ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْسِلُونَ شَيْئًا مِمَّا أَصَابَتْهُ أَبْدَانُهُمْ أَوْ ثِيَابُهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فَلَا يُرَادُ مِنْهُ نَجَاسَةُ الْأَبْدَانِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا نَجَاسَةُ بَدَنِ الْكَافِرِ فَالْجُمْهُورِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ الْبَدَنَ وَالذَّاتَ؛ لِأَنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- أَحَلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَلْ وَأَحَلَّ الزَّوَاجَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةَ الذَّاتِ مَا أَحَلَّهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ زَوْجَةً.

وَكَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَا يَتَبَقَّىٰ مِنْ شَرَابِهَا، أَوْ مَا يَكُونُ مِمَّا يَتَبَقَّىٰ مِنْ أَكْلِهَا أَنَّهُ قَدْ صَارَ نَجِسًا، وَقَدْ أَبَاحَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الزَّوَاجَ بِهَا، فَإِنَّ الْحَيَاةَ تَعْسُرُ حِينَئِذٍ عُسْرًا شَدِيدًا، بَلْ تَسْتَحِيلُ الْحَيَاةُ حِينَئِذٍ.

إِذَنْ؛ النَّجَاسَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ هِيَ النَّجَاسَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُلُوبِ مِنَ الشِّرْكِ، مِنَ الْكُفْرِ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

لَمَّا كَانَ عَلَيْنَا اجْتِنَابُهُمْ، كَمَا تُجْتَنَبُ الْأَنْجَاسُ، صَارُوا بِحُكْمِ الِاجْتِنَابِ كَالْأَنْجَاسِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

مِنَ الْآسَارِ الطَّاهِرَةِ: سُؤْرُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ لُعَابَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ -كَمَا قِيلَ-، وَهُوَ -أَيْضًا- الْأَصْلُ، فَذِكْرُ الْحَدِيثِ بَيَانٌ لِلْأَصْلِ.

ثُمَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ سَيَلَانَ اللُّعَابِ عَلَيْهِ، فَكَانَ تَقْرِيرًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ -لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ- أَنَّ سُؤْرَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ، يَجُوزُ شُرْبُهُ وَالتَّطَهُّرُ بِهِ».

يَرَىٰ أَهْلُ الْعِلْمِ طَهَارَةَ رَوَثِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَالْقَوْلُ بِطَهَارَةِ السُّؤْرِ أَوْلَىٰ.

فَإِذَنْ؛ مِنَ الْآسَارِ الطَّاهِرَةِ: سُؤْرُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ السُّؤْرَ هُوَ بَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يُشْرَبُ مِنْهُ، فَسُؤْرُ مَا يُؤْكَلُّ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

سُؤْرُ الْهِرَّةِ: فَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ- أَنَّ ابْنَ قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا -الْوَضُوءُ بِالْفَتْحِ: مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ، أَيْ صَبَّتْ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِيَتَوَضَّأَ-، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَىٰ -أَيْ أَمَالَ- لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ.

قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْعُقَيْلِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَافِظُ وَالْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، فَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ: «**إِنَّهَا** -يَعْنِي الْهِرَّةَ- **لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**».

وَأَبُو قَتَادَةَ حَمُو كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِيَتَوَضَّأَ، وَفِي هَذَا مَلْحَظٌ دَقِيقٌ غَابَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْبُيُوتِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الْهَرِيسُ: قِيلَ الْحَبُّ الْمَهْرُوسُ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ، فَهُوَ الْهَرِيسُ، لَا عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الذِّهْنُ فِي هَذَا الْعَصْرِ.

فَمَوْلَاتُهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيْهَا أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ عَائِشَةُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ؛ فَقَالَتْ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا**»؛ أَيْ: بِمَا يَتَبَقَّىٰ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهُ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

فِي طَهَارَةِ سُؤْرِ الْهِرَّةِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ -كَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ- لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ بَأْسًا»؛ فَهَذِهِ هِيَ الْآسَارُ الطَّاهِرَةُ.

وَأَمَّا الْآسَارُ النَّجِسَةُ -وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي- فَيَدْخُلُ فِيهَا سُؤْرُ الْكَلْبِ؛ وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**».

لَوْ كَانَ سُؤْرُهُ طَاهِرًا لَمْ تَجُزْ إِرَاقَتُهُ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**»، لَوْ كَانَ هَذَا السُّؤْرُ طَاهِرًا لَمْ يَجُزْ حِينَئِذٍ الْأَمْرُ بِإِرَاقَتِهِ وَلَا وَجَبَ الْغَسْلُ.

وَالْإِرَاقَةُ إِضَاعَةُ مَاءٍ، فَلَوْ كَانَ الْمَاءُ طَاهِرًا لَمَا أَمَرَ بِإِضَاعَتِهِ، إِذْ قَدْ نَهَىٰ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي نَجَاسَةِ فَمِهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، فَقَوْلُهُ ﷺ: «**طَهُورُ**».. يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَأَوَّلُ الْآسَارِ النَّجِسَةِ: الْكَلْبُ؛ سُؤْرُ الْكَلْبِ.

وَثَانِيهَا: سُؤْرُ الْحِمَارِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ! ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ! ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ!**

فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.. فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ»، وَالْحَدِيثُ قَدْ مَرَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَىٰ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ** -أَوْ قَالَ: **نَجَسٌ**-».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابٌ: سُؤْرُ الْحِمَارِ»، وَأَوْرَدَ الْحَدِيثَ الَّذِي مَرَّ.

مِنَ الْآسَارِ النَّجِسَةِ: سُؤْرُ الْخِنْزِيرِ؛ وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ نَجَاسَةِ لَحْمِ الْحِمَارِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»، فَالْخِنْزِيرُ أَوْلَىٰ بِهَذَا الْوَصْفِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَذَا الْوَصْفِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ ثَبَتَتْ نَجَاسَةُ لَحْمِهِ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ سُؤْرِهِ، كُلُّ شَيْءٍ ثَبَتَتْ نَجَاسَةُ لَحْمِهِ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ سُؤْرِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ -سِوَىٰ الْهِرِّ- يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ سُؤْرِهِ.

كُلُّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ سِوَىٰ الْهِرِّ؛ «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**» كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

كُلُّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ سُؤْرِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ثَبَتَتْ نَجَاسَةُ لَحْمِهِ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ سُؤْرِهِ.

مِنَ الْآسَارِ النَّجِسَةِ: سُؤْرُ السِّبَاعِ؛ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**».

فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي دَلَالَتِهِ عَلَىٰ نَجَاسَةِ سُؤْرِ السِّبَاعِ؛ إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الشَّرْطِ فَائِدَةٌ، وَلَكَانَ التَّقْيِيدُ بِهِ ضَائِعًا، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ».

فَهَذِهِ هِيَ الْآسَارُ النَّجِسَةُ، وَعِنْدَنَا قَاعِدَتَانِ مَرَّ ذِكْرُهُمَا لِمَعْرِفَةِ مَا هُوَ نَجِسٌ مِنَ السُّؤْرِ مِمَّا هُوَ طَاهِرٌ:

كُلُّ شَيْءٍ ثَبَتَتْ نَجَاسَةُ لَحْمِهِ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ سُؤْرِهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ -سِوَىٰ الْهِرِّ- يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ سُؤْرِهِ.

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْمَنِيُّ نَجِسٌ؟

هُنَاكَ أَشْيَاءُ يُظَنُّ أَنَّهَا نَجِسَةٌ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ مِنْهَا:

الْمَنِيُّ.. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِنَجَاسَتِهِ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ.

مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ طَهَارَةِ الْمَنِيِّ مَا يَأْتِي:

مَا رَوَاهُ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ: «أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ».

الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي»، وَهَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

لَوْ كَانَ الْمَنِيُّ نَجِسًا لَمَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ ذَلِكَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْفَرْكِ: «وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ كَسُفْيَانَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.. قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: يُجْزِئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ».

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَهَذَا لَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَإِنَّمَا هُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ».

وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِذَلِكَ، كَمَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِنَجَاسَةِ النِّعَالِ عِنْدَمَا صَلَّىٰ فِي نَعْلَيْهِ ﷺ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ بِأَنَّ فِيهِمَا شَيْئًا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَمْسَحُهُ أَوْ أَغْسِلُهُ -شَكَّ الْحُمَيْدِيُّ- إِذَا كَانَ رَطْبًا». أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

تَرَدُّدُ الْحُمَيْدِيِّ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ لَا يَضُرُّ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَابِتٌ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْلُتُ -أَيْ يُمِيطُ، وَيَأْتِي أَيْضًا بِمَعْنَىٰ الْمَسْحِ- الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «أَمِطْهُ عَنْكَ -قَالَ أَحَدُهُمْ: بِعُودٍ أَوْ إِذْخِرَ- فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ»، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مَوْقُوفًا، وَهُوَ مُنْكَرٌ مَرْفُوعًا.

الْمَنِيُّ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «طَاهِرٌ فِي الْمَاءِ كَانَ أَوْ فِي الْجَسَدِ أَوْ فِي الثَّوْبِ، وَلَا تَجِبُ إِزَالَتُهُ، وَالْبُصَاقُ مِثْلُهُ، وَلَا فَرْقَ».

وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: «الْمَنِيُّ طَاهِرٌ»، وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ طَهَارَتِهِ بِالْأَحَادِيثِ أَحَادِيثِ الْفَرْكِ وَالْحَتِّ وَنَحْوِهَا.

قَالُوا: «أَحَادِيثُ غَسْلِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ النَّدْبِ، وَلَيْسَ الْغَسْلُ دَلِيلَ النَّجَاسَةِ؛ فَقَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ النَّظَافَةِ وَإِزَالَةِ الدَّرَنِ وَنَحْوِهِ».

قَالُوا: «وَتَشْبِيهُهُ بِالْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ دَلِيلٌ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ أَيْضًا، وَالْأَمْرُ بِمَسْحِهِ بِخِرْقَةٍ أَوْ إِذْخِرَةٍ لِأَجْلِ إِزَالَةِ الدَّرَنِ الْمُسْتَكْرَهِ بَقَاؤُهُ فِي ثَوْبِ الْمُصَلِّي، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا أَجْزَأَ مَسْحُهُ، وَقَدْ وَرَدَ غَسْلُ الْمَنِيِّ كَمَا فِي بَعْضِ النُّصُوصِ».

فَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ» ﷺ.

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -أَيْضًا-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ»، وَهَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرْكُ يُجْزِئُ فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَلَّا يُرَىٰ عَلَىٰ ثَوْبِهِ أَثَرُ الْمَنِيِّ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، فَلَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِغَسْلِ الْمَنِيِّ وَلَا بِإِزَالَتِهِ، وَلَا بِأَنَّهُ

نَجِسٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُهُ ﷺ، وَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَغْسِلُهُ، وَأَفْعَالُهُ ﷺ لَيْسَتْ عَلَىٰ الْوُجُوبِ».

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَفْظُهُ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «رَأَىٰ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ» ﷺ.

فَلَمْ يَكُنْ هَذَا دَلِيلًا عِنْدَ خُصُومِنَا عَلَىٰ نَجَاسَةِ النُّخَامَةِ.

وَقَدْ يَغْسِلُ الْمَرْءُ ثَوْبَهُ مِمَّا لَيْسَ نَجِسًا، وَلَكِنْ مِمَّا يُسْتَقْذَرُ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَبِالْجُمْلَةِ فَخُرُوجُ اللَّبَنِ مِنْ بَيْنِ الْفَرْثِ وَالدَّمِ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ».

فَإِذَنِ؛ الْمَنِيُّ طَاهِرٌ كَمَا مَرَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْخَمْرُ.. فَهَلْ عَيْنُهَا نَجِسَةٌ أَوْ لَا؟

هَذَا الْأَمْرُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَيَاتِنَا الْمُعَاصِرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا دَخَلَتْ فِي الْعُطُورِ، فَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةَ الْعَيْنِ فَتَكُونُ تِلْكَ الْعُطُورُ الَّتِي مَازَجَتْهَا الْخَمْرُ -أَعْنِي عَيْنَ الْخَمْرِ، وَهُوَ الْكُحُولُ-.. فَتَكُونُ الْعُطُورُ الَّتِي خَالَطَهَا الْكُحُولُ نَجِسَةً إِذَا كَانَتْ عَيْنُ الْخَمْرِ نَجِسَةً، وَعَلَيْهِ.. فَيَكُونُ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يَدْخُلَ الصَّلَاةَ مُنَجِّسًا لِبَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَلِإِخْوَانِهِ أَيْضًا، إِذَا كَانَ عِطْرُهُ قَدْ خَالَطَهُ كُحُولٌ، إِذَا كَانَتْ عَيْنُ الْخَمْرِ نَجِسَةً.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَيْنُ الْخَمْرِ طَاهِرَةً، مَعَ الْقَوْلِ بِالْحُرْمَةِ إِجْمَاعًا بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ وَبِالْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا وَهُوَ طَاهِرٌ؛ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فَهَلْ كُلُّ مُحَرَّمٍ يَكُونُ نَجِسًا؟

لَا؛ وَإِنَّما الْعَكْسُ هُوَ الصَّحِيحُ: كُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ نَجِسًا.

إِذَا قُلْنَا: إِنَّ عَيْنَ الْخَمْرِ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ.. فَلَا شَيْءَ حِينَئِذٍ فِي اسْتِعْمَالِ الْكُحُولِ لِلتَّطْهِيرِ أَوْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْعُطُورِ.

وَهَذَا مَا سَوْفَ نَرَاهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- فِي الْمَجْلِسِ الْقَادِمِ.

نَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُعَلِّمَنَا وَإِيَّاكُمْ مَا يَنْفَعُنَا فِي دِينِنَا وَدُنْيَانَا.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

www.menhag-un.com

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com